

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الضرب دفعة واحدة تعين العتق في واحد منهم وهذا رأي محمد بن الحسين وفرق بأن فاعل الفعل في الكلام الأول وهو الضمير في ضربك عام لأنه ضمير أي وحينئذ فيكون الفعل الصادر عنه عاما لأنه يستحيل تعدد الفاعل وانفراد الفعل إذ فعل أحدهما غير فعل الآخر فلهذا قلنا يعتق الجميع وأما الكلام الثاني وهو قوله أي عبيدي ضربته فالفاعل فيه وهو تاء المخاطب خاص والعام فيه إنما هو ضمير المفعول أعني الهاء واتحاد الفعل مع تعدد المفعول ليس محالا فإن الفاعل الواحد قد يوقع في وقت واحد فعلا واحدا بمفعولين أو أكثر وفي المسألة أمور أخرى تقف عليها إن شاء الله تعالى في كتابنا المسمى بالكواكب الدري .

واعلم أن بين أي وكل فرقا ظاهرا وذلك لأنه يصح أن يقول أي أولادك أسن ولا يصح ذلك مع كل وكذلك أي أولادك ضرب أزيد أم عمر أم بكر ولا يصح مع كل إلا معطوفا بالواو لا بأم وكذا لو قال أي وقت تقومين فيه فأنت طالق فقامت مرات فإنها لا تطلق إلا واحدة بخلاف كل كما سبق .

وإذا تأملت ذلك ظهر لك أن عموم أي ليس للشمول بل للبدل إلا أن الفرق بينها وبين النكرة أن النكرة إذا لم يسند الحكم فيها إلى ماض تدل على فرد أو أفراد غير متعينة بخلاف أي والفرق بينها وبين المطلق أن المطلق لا يدل على شيء من الأفراد بل على الماهية فقط